حكم العمل في البنوك التقليدية:

صورة المسألة:

أن يوَظف شخص في بنك يتعامل بالربا في أي وظيفة، كالمحاسبة و الأمور الادارية الاستشارية و غيرها، عدا ما يتعلق مباشرة بعقود الربا ككتابتها وما إليه[1]، فما حكم هذا التوظيف، و ما حكم المال الذي اكتسبه جراء هذا العمل؟

المسألة فيها قولان:

القول الأول: حرمة العمل في المصرف الربوي بأي عمل كان**.** و ممن قال به و اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، وعبد العزيز بن باز وغيره.

القول الثاني: جواز العمل في البنوك الربوية، إذا لم يجد غيره،و قال بذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ولجنة الفتوى بالكويت، وبعض العلماء و المعاصرين كمصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي.

– من أدلة المانعين:

عموم الأدلة في تحريم الربا و عدم التعاون على الإثم ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[].

أن هذا العمل ليس من باب الضرورة، إذ الضرورة تُعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك.

– من أدلة المجيزين:

عموم قول الله تعالى: «فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه».

إنها من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الإضطرار إليها أن يفعلها، بناءا على قاعدة '' الضرورات تبيح المحظورات''، و قاعدة ''الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة''.

[1] خالف في هذا الصنف من الأعمال البنكية مجموعة من العلماء ممن لا يرى ربوية الفوائد والتعاملات البنكية، وقد لخص الدكتور عصام أبو النصر ما أورده هؤلاء مما سماه شبها ورد عليها في رسالته: **فوائد البنوك والربا بين الواقع والشبهات**

قرارات بعض المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية و الفتاوى العلمية

أولا:

يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في البيان الختامي للمؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة عام ٢٠٠٨ حول حكم العمل في البنوك الربوية، و هذا نصه:

الأصل في العمل في البنوك الربوية أنه غير مشروع لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه، و قال: ''هم فيه سواء''. إلا في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو الإعانة على شئ من ذلك. و قد فصل قرار المجمع هذه المجالات، مع اعتبار الضرورات الملجئة أو الحاجات التي تتنزل منزلتها، على أن تُقدر بقدرها و يسعى في إزالتها.

– قطاع الإفتاء و البحوث الشرعية بالكويت

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في البنوك الربوية، فأجابت بما يلي:

العمل في البنوك الربوية إذا كان في الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض و الإقتراض، و كتابة عقوده و وثائقه، و الشهادة عليه و كفالته، فإنه حرام، و كذلك حسابه و تحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية.

أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري و الشيكات و الحوالات، فإنها جائزة. أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعا و ليس لها صلة مباشرة بالربا كالحراسة و المراسلة و السكرتارية، فنرجو ألا يكون بها بأس لأنها مما عمت به البلوى و يتعذر على القائم التحري في تفاصيل ما يقوم به من أعمال.

ثانيا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء:

صدر منها فتوى في حكم العمل في البنوك الربوية برقم (٤٩٦١) هذا نصها:

إذا كان البنك غير ربوي فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة، أجرا على عمله من الكسب الحلال لإستحقاقه إياه مقابل عمل جائز، و إذا كان البنك ربويا فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله به، حرام. و ذلك لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم و العدوان، و قد قال الله تعالى: «و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان»، و لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه، و قال: ''هم سواء''.